عقد الوكالة بالعمولة
الجزء الثاني
اثار عقد الوكالة بالعمولة

التزامات الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة

١ – تنفيذ العمل وفق تعليمات الموكل

٢ – المحافظة على أموال الموكل

٣ – اطلاع الموكل على سير الوكالة وتقديم حساب عنها

الشرح:

١ – تنفيذ العمل وفق تعليمات الموكل

على الوكيل أن يقوم بتنفيذ العمل بالشكل المناسب وبلا تجاوز على تعليمات الموكل ويلتزم بتعليمات الأخير التي قد تكون امره إلزامية حيث لا يستطيع فيها الوكيل أن يخالفها وعليه ينفذها كما وردت اليه من الموكل فان اتفق معه على إجراء بيع فلا يستطيع ان يقوم بإبرام عقد ايجار.

وقد تكون هذه التعليمات توجيهي إرشادية يستطيع هنا الوكيل تجاوزها بشروط ومواصفات افضل للموكل عند ابرام العقد مثال ذلك قيام الوكيل بشراء بضاعة باقل من السعر المحدد من الموكل او يبيع بسعر اعلى من السعر المحدد من الموكل.

وهناك تعليمات مختلطة تجمع بين الامرة والإرشادية ومع ذلك للموكل الحق في رفض الصفقة في كل حالة يخالف بها الوكيل التعليمات أو يتجاوز حدود الوكالة واذا تسبب بضرر للموكل في هذه الحالة فمن حق الموكل طلب التعويض

وعلى الوكيل الالتزام ببذل العناية اللازمة و هي عناية الرجل المعتاد

٢ – المحافظة على أموال الموكل:

يلتزم الوكيل بأن يحافظ على أموال موكله كما في البضائع لأنه يده على المال يد امانة حيث انه لا يضمن بلا تعد ولا تقصير منه.

ويطرح السؤال الاتي: هل يلزم الوكيل التجاري بالقيام بالتأمين على أموال الموكل للحفاظ عليها وفقا لذلك؟؟؟

الجواب كلا ما دام أن الموكل لم يطلب منه ذلك فلا يقع يلزم الوكيل بإجراء التأمين على أموال الموكل .

٣- اطلاع الموكل على سير الوكالة وتقديم حساب عنها

لابد على الوكيل أن يطلع الموكل بين فترة وأخرى على أعمال سير الوكالة وتقديم حساب عنها واي تفاصيل خاصة بها لكي يطلع الموكل على ما يقوم به وكيله بهذا الشان فيقدم كشفا ماليا لما انفقه من اموال او لما قبضه من أموال و ما قام بشرائه من البضائع والسلع بهذا الخصوص

ولابد من الاشارة هنا الى أن الوكيل التجاري غير ملزم بتنفيذ الصفقة طالما لم يتم ابلاغه من الموكل بذلك والذي يطلق عليه بشرط الضمان فهو أي دور في الوكيل بالعمولة يكون فقط إبرام الصفقة مع الغير وفقا لشروط وتعليمات الموكل أما التنفيذ سيكون بين الموكل والغير.

التزامات الموكل
أولاً : دفع الأجرة أو العمولة.

- الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين وتتم بأجر أو بعمولة وتعتبر العمولة العنصر الجوهري الذي يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية غير التجارية . وتستحق العمولة بمجرد إتمام ابرام الصفقة ودون النظر لتنفيذها من عدمه لأن إبرام الصفقة يعد تنفيذاً لعقد الوكالة . بيد أن الأمر يختلف فيما اذا تضمنت الوكالة شرط الضمان إذ يجب عندئذ ولكي يستحق الوكيل العمول الاجرة أن تنفذ الصفقة فعلاً لان الوكيل يعد ضامناً في هذه الحالة لتنفيذ الصفقة .

ثانياً : رد النفقات .

- على الموكل أن يرد ما أنفقه الوكيل من نفقات في تنفيذ الوكالة ويقدم الوكيل عموماً كشفاً بهذه النفقات الى الموكل ويجب أن تكون هذه النفقات معقولة وضرورية ومشرعة ومثل ذلك دفع الرسوم وأجور النقل ومصاريف الشحن وغيرها وللوكيل الحق بالمطالبة بهذه النفقات أياً كانت نتيجة الصفقة.

ضمانات الوكالة بالعمولة/ او حقوق الطرفين

أولاً : ضمانات(حقوق) الوكيل :

- ان حقوق الوكيل بالعمولة هي الأجرة أو العمولة والمصاريف التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة . وضمانات الوكيل لاستيفاء هذه الحقوق هي حقه في حبس البضاعة . ويقصد بحق الحبس امتناع الوكيل عن تسليم المال لغاية ان يستوفي جميع المبالغ المستحقة له قبل الموكل . **ولكن هل يكون للوكيل حق امتياز ؟** الواقع أن حق الدائن في حبس الشيء لا يعطيه حق امتياز عليه . ويحبذ بعض الفقه اعطاء هذا الحق للوكيل انطلاقاً من فكرة الرهن الحيازي على افتراض ان الموكل قد رهن المال لدى الوكيل العمول ، وبشرط أن يكون حق الامتياز لهذا الأخير تالياً من حيث المرتبة لديون الدولة والمصاريف القضائية والجمركية إلا أنه يجب أن يلاحظ بأن هذا الحق – حق الامتياز – لا يمكن تقريره وفق أحكام قانون التجارة ، إذ لم يتضمن هذا القانون أي حكم في هذا الصدد وعليه فإنه يجب استبعاده .

ثانياً : ضمانات(حقوق) الموكل :

- وتتمثل برفض الصفقة في حالة ما اذا نفذ الوكيل الوكالة خلافاً لتعليمات الموكل وان الوكيل يعد مسؤولاً عن الهلاك والضرر بمعناه الواسع إلا اذا كان قد ترتب نتيجة سبب أجنبي . واذا امتنع الوكيل عن الافضاء باسم الغير الذي تعاقد معه دون مبرر مقبول فإنه يعتبر ضامناً لتنفيذ الصفقة .

آثار الوكالة بالنسبة للغير

- الأصل أن لا يكون للغير الرجوع على الموكل كما أنه لا يكون للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة فالأصيل يعد عموماً غريباً عن الغير طالما أن العلاقة المباشرة تكون بين الغير والوكيل . ويرد على هذه القاعدة استثناءات يمكن اجمالها بما يلي :
- ١- أن للموكل والناقل في الوكالة بالعمولة بالنقل رجوع مباشرة على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل . وفي جميع الأحوال يجب ادخال الوكيل بالعمولة بالنقل في الدعوى وللمرسل إليه رجوع مباشرة على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة بالنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل.
- ٢- في حالة افلاس (اعسار) الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري فإنه يجوز للموكل مطالبة المشتري مباشرة بأداء الثمن .
- ٣. في حالة (اعسار) الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع فإنه يجوز للموكل مطالبة البائع المبيع اليه.